

تفسير ابن كثير

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً
الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ^ج وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ

يقول تعالى منكرًا على الكفار في صدهم المؤمنين عن إتيان المسجد الحرام ، وقضاء

مناسكهم فيه ، ودعواهم أنهم أولياؤه : (وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن

أكثرهم لا يعلمون) [الأنفال : 34] . وفي هذه الآية دليل [على] أنها مدنية ، كما قال

في سورة " البقرة " : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن

سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) [البقرة : 217] ،

وقال : هاهنا : (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) أي : ومن

صفتهم مع كفرهم أنهم يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام ، أي : ويصدون عن

المسجد الحرام من أراده من المؤمنين الذين هم أحق الناس به في نفس الأمر ، وهذا

التركيب في هذه الآية كقوله تعالى : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر

الله تطمئن القلوب) [الرعد : 28] أي : ومن صفتهم أنهم تطمئن قلوبهم بذكر الله

وقوله : (الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) [أي : يمنعون الناس عن الوصول

إلى المسجد الحرام ، وقد جعله الله شرعا سواء ، لا فرق فيه بين المقيم فيه والنائي عنه

البعيد الدار منه ، (سواء العاكف فيه والباد) [ومن ذلك استواء الناس في رباة مكة

وسكنها ، كما قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (سواء العاكف فيه

والباد) قال : ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام . وقال مجاهد [في قوله] : (

سواء العاكف فيه والباد) : أهل مكة وغيرهم فيه سواء في المنازل . وكذا قال أبو صالح

، وعبد الرحمن بن سابط ، وعبد الرحمن بن زيد [بن أسلم] . وقال عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن قتادة : سواء فيه أهله وغير أهله . وهذه المسألة اختلف فيها الشافعي وإسحاق

ابن راهويه بمسجد الخيف ، وأحمد بن حنبل حاضر أيضا ، فذهب الشافعي ، رحمه الله

إلى أن رباة مكة تملك وتورث وتؤجر ، واحتج بحديث الزهري ، عن علي بن الحسين ،

عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، أتزل غدا في دارك

بمكة؟ فقال : " وهل ترك لنا عقيل من رباة " . ثم قال : " لا يرث الكافر المسلم ، ولا

المسلم الكافر " . وهذا الحديث منخرج في الصحيحين [وبما ثبت أن عمر بن الخطاب

اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة ، فجعلها سجنا بأربعة آلاف درهم . وبه قال طاوس ، وعمرو بن دينار . وذهب إسحاق ابن راهويه إلى أنها تورث ولا تؤجر . وهو مذهب طائفة من السلف ، ونص عليه مجاهد وعطاء ، واحتج إسحاق ابن راهويه بما رواه ابن ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباة مكة إلا [السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكنوا قال عبد الرزاق عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها . وقال أيضا عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ; لأن ينزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إني كنت امرأ تاجرا ، فأردت أن أتخذ بايين يحبسان لي ظهري قال : فذلك إذا . وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن مجاهد ; أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ، لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي

حيث يشاء .قال : وأخبرنا معمر ، عن سمع عطاء يقول [في قوله] : (سواء العاكف
فيه والباد) ، قال : ينزلون حيث شاءوا .وروى الدارقطني من حديث ابن أبي نجيح ، عن
عبد الله بن عمرو موقوفا من أكل كراء بيوت مكة أكل نارا . " وتوسط الإمام أحمد [
فيما نقله صالح ابنه] فقال : تملك وتورث ولا تؤجر ، جمعا بين الأدلة ، والله أعلم
.وقوله : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) قال بعض المفسرين من أهل
العربية : الباء هاهنا زائدة ، كقوله : (تبت بالدهن) [المؤمنون : 20] أي : تبت الدهن
، وكذا قوله : (ومن يرد فيه بإلحاد) تقديره إلحادا ، وكما قال الأعشى :ضمنت برزق
عيالنا أرماحنا بين المراجل ، والصريح الأجرد وقال الآخر :بواد يمان ينبت الشث صدره
وأسفله بالمرخ والشبهانوالأجود أنه ضمن الفعل هاهنا معنى " يهم " ، ولهذا عداه بالباء ،
فقال : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) أي : يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار .وقوله : (
بظلم) أي : عامدا قاصدا أنه ظلم ليس بمتأول ، كما قال ابن جريج ، عن ابن عباس :
هو [التعمد] .قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (بظلم) بشرك .وقال مجاهد : أن
يعبد فيه غير الله . وكذا قال قتادة ، وغير واحد .وقال العوفي ، عن ابن عباس : (بظلم)

هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من لسان أو قتل ، فتظلم من لا يظلمك ،
وتقتل من لا يقتلك ، فإذا فعل ذلك فقد وجب [له] العذاب الأليم .وقال مجاهد : (
بظلم) : يعمل فيه عملا سيئا .وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادي فيه الشر ، إذا
كان عازما عليه ، وإن لم يوقعه ، كما قال ابن أبي حاتم في تفسيره :حدثنا أحمد بن سنان
، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شعبة ، عن السدي : أنه سمع مرة يحدث عن عبد الله -
يعني ابن مسعود - في قوله : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال : لو أن رجلا أراد فيه
بالحاد بظلم ، وهو بعدن أيين ، أذاقه الله من العذاب الأليم .قال شعبة : هو رفعه لنا ،
وأنا لا أرفعه لكم . قال يزيد : هو قد رفعه ، ورواه أحمد ، عن يزيد بن هارون ، به . [قلت
: هذا الإسناد] صحيح على شرط البخاري ، ووقفه أشبه من رفعه ; ولهذا صمم شعبة على
وقفه من كلام ابن مسعود . وكذلك رواه أسباط ، وسفيان الثوري ، عن السدي ، عن
مرة ، عن ابن مسعود موقوفا ، والله أعلم .وقال الثوري ، عن السدي ، عن مرة ، عن
عبد الله قال : ما من رجل يهمل بسيئة فتكتب عليه ، ولو أن رجلا بعدن أيين هم أن يقتل
رجلا بهذا البيت ، لأذاقه الله من العذاب الأليم . وكذا قال الضحاك بن مزاحم .وقال

سفيان [الثوري] ، عن منصور ، عن مجاهد " إلحاد فيه " ، لا والله ، وبلى والله . وروي

عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، مثله . وقال سعيد بن جبير : شتم الخادم ظلم فما
فوقه . وقال سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس

في قوله : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال : تجارة الأمير فيه . وعن ابن عمر : بيع الطعام

[بمكة] إلحاد . وقال حبيب بن أبي ثابت : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال : المحتكر

بمكة . وكذا قال غير واحد . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن إسحاق

الجوهري ، أنبأنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، حدثني

موسى بن باذان ، عن يعلى بن أمية ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " احتكار

الطعام بمكة إلحاد " . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن

بكير ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، حدثني سعيد بن جبير قال : قال ابن

عباس في قول الله : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال : نزلت في عبد الله بن أنيس ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجلين ، أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار ،

فافتخروا في الأنساب ، فغضب عبد الله بن أنيس ، فقتل الأنصاري ، ثم ارتد عن

الإسلام ، وهرب إلى مكة ، فنزلت فيه : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) يعني : من لجأ إلى الحرم بإلحاد يعني بميل عن الإسلام . وهذه الآثار ، وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ، ولكن هو أعم من ذلك ، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها ، ولهذا لما هم أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيرا أبابيل (ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول) [الفيل : 4 ، 5] ، أي : دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لكل من أراد به سوء؛ ولذلك ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يغزو هذا البيت جيش ، حتى إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم " الحديث . وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن كنانة ، حدثنا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه قال : أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير ، فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلحاد في حرم الله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه سيلحد فيه رجل من قريش ، لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت " ، فانظر لا تكن هو . وقال أيضا [في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص] : حدثنا هاشم ، حدثنا إسحاق بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عمرو قال : أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير ، وهو جالس في الحجر فقال : يا

بن الزبير ، إياك والإلحاد في الحرم ، فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يحلها ويحل به رجل من قريش ، ولو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها " . قال : فانظر لا تكن هو . ولم يخرج به أحد من أصحاب الكتب من هذين الوجهين .